وفي الهداية وقيل يوخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد
احتياطا وقال قاضي خان وعن الشيخ الامام ابي حفص
الكبير البخاري انه اخذ بقولهما **قوله** والعصير
اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه قال في الهداية حرام
عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد
على الاختلاف **قلت** وقد تقدم الصحيح وقال
قاضي خان ماء العنب اذا طبخ ادنى طبخة وهو الباذق
يحل شربه مادام حلوا عند الكل واذا غلا واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه
ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه مالم يسكر منه
قوله ونقيع التمر والزبيب اذا اشتد قال في الهداية
اما نقيع التمر وهو المسكر وهو التي من ماء التمر اي الرطب
فهو حرام مكروه واما نقيع الزبيب وهو التي من ماء
الزبيب وهو حرام اذا اشتد وغلا **قوله** ونبيذ
التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما ادنى طبخ حل
وان اشتد اي اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره
من غير لهو ولا طرب قال في الينابيع وهذا عند ابي حنيفة

وابي يوسف وعن محمد فيه روايتان في رواية شربه حرام
لكن لا يحد الا اذا سكر منه وفي رواية قال لا احرمه ولا
اشرب منه والصحيح قولهما وقال في مختارات النوازل
والصحيح قولهما واعتمده المحبوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير
والذرة حلال وان لم يطبخ قال قاضي خان وان لم يطبخ
فغلا واشتد ولم يقذف بالزبد عن ابي حنيفة وابي يوسف فيه
روايتان والصحيح انه يحل شربه الا القدح المسكر
وان طبخ ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلف المشايخ في قول محمد عند البعض يحل شربه الا القدح
القدح المسكر والصحيح من قول محمد انه يكره شربه
واعتمد قولهما الامام البرهاني والنسفي وصدر الشريعة وفي
في مختارات النوازل ولا يحد شاربه عندهما وان سكر منه
ولا يقع طلاقه اذا سكر منه والاصح انه يحد وعن محمد
انه حرام يحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه والاصح
فيه قول محمد يحمل على ارادة الحد والطلاق لانه صحح قولهما
في حل النبيذ من التمر والزبيب وهما الاصل فصحح قولهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)